

السنة 3 قانون عام

السنة الثالثة مادة المالية العامة قانون عام FINANCES PUBLIQUES

مقدمة : المالية العامة تتميز لها عن المالية

الخاصة هي العلم الذي يبحث في مصادر الإيرادات

Recettes و اوجه النفقات العامة Dépenses

لتحقيق اهداف الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا

وماليا وكذلك البحث في الميزانية budget

العامة للدولة بهدف تحقيق التنمية والعدالة

والاستقرار ورفع مستوى المعيشة ،

* كانت المالية العامة تقنية أصبحت علما -

* ظهرت مع ظهور الحضارات القديمة (الفرعونية

الرومانية الاغريقية الخ الهند والصين

* كانت المالية العامة تتركز بالمالية العامة للحاكم

او الامبراطور او الملك

* كانت الاموال آتيا تصرف في بناء القصور والاحصنة

وشراء الاسلحة والقيام بالحروب والاحتفال بالانتصارات

وخاصة فمع الاضطرابات

* كانت الضرائب تفرض على الرؤوس تفرض على كل

شخص ما سثناء طبقة الاحرار ورجال الدين تفرض

كذلك على المبانى والمهن والاتعاب والمائشيه -

وكانت الضرائب تفرض على اعداء الحكام واحتفالاته

الخاصة ويعني تغليب مصلحة الحكام على الشعب

السنة 3 قانون عام المالية العامة

اما عن المالية العامة في الاسلام فمصادر لها تمويل بيت المال في الاسلام تتلخص في اولها: **الزكاة**، وهي ركن من اركان الاسلام وتظهر النفس وتقوي المال والثواب والحسنات والجنة (ترغيب) يخاف من الترغيب (الترهيب) وهو العذاب في الدنيا وعذاب الله لمن امتنع عن دفعها - وتدفع الزكاة من كل ثروة بعد اصلا من اصول المنافع المتبادلة في الحياة الدنيا زرع حيوانات ذهب فضة طعاج الخ

(2) **الخراج** ويفرض على الاراضي التي فتحها المسلمون صلحا او عنوة -

(3) **عشور التجارة** ضرائب تفرض على تجارة المسلمين واهل الذمة و على اهل الحرب اذا مروا بتجارتهن في اراضي المسلمين مقابل حماية الدولة للتجار وتجارتهن

(4) **الجزية** مبلغ من المال يفرض على رؤوس اهل الذمة الذين يعيشون في بلاد مسلم.

(5) **خمس الغنائم**: التي يستولر عليها المسلمون من حيوات المشتركين $\frac{1}{5}$ للمقاتلين في سبيل الله الذين حصلوا عليها و $\frac{1}{5}$ لله ولرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

الاتفاق في الاسلام يتم على من لهم الحق في الزكاة والنفقات لخدمة المطلعة العامة باستثمار المال في الصناعة والزراعة والتجارة

ملاحظة عامة: الدولة تنفق ثم تحصل عكس الانبياء يتحصل بعدها يتفق لهذا سبب المصلحة الاول بد زاسة النفقات العامة مبعث اول ثم الايراد العامة.

السنة 3 قانون عام مادة المالية العامة

المبحث الأول: النفقات العامة dépenses publiques
تعريف: هو استعمال مؤسسة عامة مبلغاً من
النقد لسد حاجات عامة

لكن يتصرف أي إنفاق ما بصفة العمومية لا بد من
توافر العناصر الآتية:

- 1) أن يكون هناك استعمال لمبلغ من النقود: فلا
مقايضة Troc ولا دفع عيني ولا استئداء أو مصادرة
لأن الدفع النقدي فيه 1) تسهيل مراقبة السلطات
على النفقات العامة. 2) تحقيق الديمقراطية ببعدها
الاعتدال على حقوق الناس وحرياتهم
3) يكرس مبدأ المساواة بين

الأشخاص في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.

2) المبلغ يستعمل لشراء مواد أو خدمات عامة

3) يُتقو به عملية الإنفاق سلطات عامة كالوزارة

أو الولاية أو البلدية

4) لسد حاجات عامة كالصحة والتعليم والفضاء

الاجتماعي والثقافة والاستثمار الاقتصادي وليس

لسد حاجات خاصة ولا كمنابذ الفساد المالي والاداري

ملاحظة: النفقات قد تكون:

أ) نفقات عادية وهي تتكرر كل شهر أو سنة كأجور

ومرتبات العمال والموثقين

ب) نفقات غير عادية: وهي لا تتكرر كل سنة مثال

مكافحة جائحة أو فيضانات أو غيرها وفيها

عنصر المفاجآت وتتمول من إيرادات غير عادية

تقسيم النفقات من حيث:

آثارها الاقتصادية وفيها:

1) نفقات منتجة: وهي نفقات نافعة للشعب

منها صنعة مادة ومعنوية وهي ضرورية

2) نفقات غير منتجة: وهي غير نافعة ولا

يستفيد منها الشعب وهي غير ضرورية وتسمى زخرفية

3)

السنة 3 قانونا عاج مادة المالية العامة

ومثال النفقات الزخرفية وضع الخزف في المدرج عوض بناء مدرج آخر للطلبة، وضافة مبنى اجنبي بفرقة العناية ساعتان، والتكفل بكتابة مقابل ساعة فناء، وانطائه ملايين.

تقسيم النفقات من حيث القيمة التي

تقوع بها:

أ) نفقات وطنية، تتولاها الدولة مركزيا وتهم الشعب في مجموعها تقوع بها الحكومة وتخص كل الوطن

ب) نفقات محلية: وهي نفقات تتولى ادارتها الهيئات المحلية كالولاية والبلدية وتخص المرافق المحلية (المدارس الابتدائية) الاثار الاقتصادية للنفقات العامة:

أ) نفقات التشغيل *Dépenses de fonctionnement*

ب) نفقات التجهيز، *Dépenses en capital*
تقسيم النفقات من حيث الشكل:

أ) اجور ومرتبات العاملين في الدولة

ب) اثمان الاشياء والادوات التي تشتريها

الدولة ج) الاعانات وهي نفقات ناقلة تهدي

إلى إعادة توزيع الدخل القومي بالمساعدات فنرى ان الدولة تأخذ باليمنى ما تدفعه باليسرى

د) نفقات خدمة الدين العام وتعرف ايضا

بنفقات رد القروض العامة الداخلية والخارجية و نفقات المعاشات.

ملاحظة: كل نفقات الدولة مجددة ونفقاتها باطاس مستفيد منها الشعب وتحقق بها الطالع العام او المصلحة العامة والدولة والامن العام والاقتصاد

والجانب الاجتماعي والعلمي والثقافي والسياسي ويتم بالنفقات العامة ازدهار الامة بظهور مرافق هامة من تعليم وصحة وامن ورفاهية واتصالات الخ

السنة 3 قانون عام مادة المالية العامة

مبحث ثانٍ: الإيرادات العامة Recettes publiques
تحتاج الدولة إلى إيرادات للقيام بتغطية نفقاتها وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

تعريف الإيرادات: هي كل المصادر التي تتحصل عليها الدولة من أموال لتزويد وملك خزينتها بهدف اتساع الحاجيات العامة للمواطنين، وفيها الاملاك الوطنية Domaine ورسوم Taxes ما و الترخيم العام Prix public ما والضرائب Impôts ما

أول الاملاك الوطنية Domaines publics القانون رقم 84-16 لـ 3 جواز 1984 المتعلقة بالاملاك الوطنية. وهي ممتلكات الدولة من اموال عقارية و منقولة تملكها الدولة والمؤسسات والمؤسسات العامة ملكية عامة او خاصة. وتنقسم الى قسمين:

1) الاملاك الوطنية العامة وتعرف ايضاً بالدومن العام وتتكون من كل ما تملكه الدولة وتخضع للقانون العام وتخصص لإتساع الحاجيات العامة وهي الطرق والحدائق والمساحات العامة والشواطئ والاشجار والموانئ والمتاحف. تعود الدولة بميلانتها والانتقال بها هو مجاني كقاعدة عامة ولكن بعض الدول تفرض رسوماً رمزية لمن يرغب الانتفاع بهذا المرفق. الاملاك هذه حماية مشددة فهي غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتعاقد وغير قابلة للحجز

2) الاملاك الوطنية الخاصة، وتتكون من كل ما تملكه الدولة من عقارات ومنقولة ملكية خاصة وتخضع للقانون الخاص وتخصص

للمصلحة العامة ويمكن بيعها او رهنها وفيها املاك وطنية * املاك وطنية عقارية وهي المباني والمناجم والغابات وارض البناء ويتم استغلالها من طرف الدولة مباشرة او عن طريق عقد الامتياز Contrat de concession والذي يسمح للخواص استغلال الاملاك هذه العقارية والمنقولة مقابل دفع مبلغ مالي سنوي ويورث وتسترخ الدولة في نهاية مدة العقد على جميع ممتلكاتها بما فيها المعدات والبنائيات والآلات

* املاك وطنية زراعية: وهي كل المزارع المخصصة للزراعة والحملوكه للدولة.

* الاملاك الوطنية التجارية والصناعية والمالية من مؤسسات وبنوك والاسهم والسندات. الدولة لا تتخل عن املاكها ولكنها تملكها بالخطا الى عقد الامتياز مدة تتغير من ملكية الى اخرى

المادة 3 قانون عام مادة المالية العامة

(2) الإيراد الثاني الرسوم Taxes جمع رسم
تعريف الرسم: هو مبلغ من النقود يدفعه الشخص
الزائما إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مقابل
حصوله على خدمة خاصة أو لخدمة الدولة بتغليب
المصلحة العامة على الخاصة. الخدمة هذه إدارية منفصلة
و من عناصر الرسم:

(أ) دفع مبلغ من النقود: وهذا ما رأينا في
دراسة النفقات والإيرادات.

(ب) أن يدفع الرسم جبرا أو الزائما لا على أساس
تعاقدى. الدولة تضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم
على من طلب الخدمة (جواز سفر مثلا) يدفع رسم 5000 دج
والخدمة هذه لإشباع حاجات عامة كالتعليم والرسوم
التضامنية و رخصة حمل سلاح للصيد و رخصة سياقة.
ولا يجبر الشخص على دفع الرسم (طابع دمنة *Timbre fiscal*)
إلا إذا وافقت السلطة التشريعية (بقانون) أو التنفيذية
(بناء على قانون) على قيمة الرسم. وهذا يفرق للشخص
خيار طلب الخدمة من الدولة أو عدم طلبها.

(ج) أن يكون دفع الرسم مقابل خدمة إدارية
والخدمة هذه تستحق الدولة عليها رسوم ولا بد
أن يكون هناك تناسب بين قيمة الرسم و نفقة
الخدمة الخاصة * إذا قل سعر الرسم كمثلته الخزينة
العامة و هذا امر مقبول لتخفيف العبء على المواطنين / مساعدة
* وقد تكون قيمة الخدمة تساوي قيمة الرسم وهذا
هو المطلوب - * لا يجوز أبدا و يمنع أن تزيد قيمة
الرسم عن قيمة نفقة الخدمة الخاصة و هذا ممنوع
و إلا اعتبرت الزيادة ضريبة خاصة على الخدمة محل
الرسم و هذا مخالف لقاعدة لا ضريبة إلا بقانون.

(د) يولد الرسم اختياريا و يتحول إلى اجباري
لمن يطلب الخدمة الإدارية، لكن في بعض الحالات يولد
هذا الرسم اجباريا على كل شخص كالوصول على بطاقة
التعريف الوطنية C.N.I.

السنة 3 قانونا علاج مادة المالية العامة

③ الأيراد الثالث: التمن العام Prix public

تعريف: هو المقابل الذي تحصل عليه الدولة مقابل بيع سلع (أدوية) أو خدمات (هاتف كهرباء) التي تقدمها المؤسسات التجارية والصناعية المملوكة

للأولة - * خصائص التمن العام

① التمن العام صفة تعاقدية

② يحدد ثمنه حسب المنافسة فتحدد

ثمن التمن العام يتم تبعا لسعر السوق أي قانون العرض والطلب والمنافسة

* الفرق بين الرسم والتمن العام:

* يتشابه الرسم مع التمن العام في أنهما يدفعان

مقابل خدمة تقدمها الدولة. إدارية للرسم سلعة للتمن العام

* الفرق يظهر في أن:

① تحديد الرسم يتم بحساب ثمن الخدمة

الإدارية -

① تحديد التمن العام يتم تبعا لسعر السوق

أي قانون المنافسة.

② الرسم يدفع مقابل خدمة إدارية التسجيل في

الجامعة. ② التمن العام يدفع مقابل سلعة أو خدمة

الأدوية P.P.A. ما سدا أو خدمة كهرباء.

③ هدف الرسم هو تمويل الخزينة العامة

③ هدف التمن العام تمويل المؤسسات العمومية

الاقتصادية والتجارية E.P.A. وتحقيق أرباح لها.